المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي

# مقرر

## لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

## رقم 138 بتاريخ 06 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 04 أكتوبر 2011

## بشأن دفتر التحملات المتعلق بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية

**إن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي؛**

بناء على القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر1421(19 ماي 2000) ؛

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر1421(19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1014 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422(21 نونبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

قررت ما يلي:

### المادة الأولى

يعتمد دفتر التحملات المرفق بهذا المقرر في الترخيص بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية.

### المادة الثاني

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

**وحرر بالرباط،**

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
و التعليم العالي
و تكوين الأطر
و البحث العلمي

**مذكرة رقم 139**

**الرباط في : 06 ذي القعدة 1432**
**الموافق لـ: 04 أكتوبر 2011**

**إلى السيدات والسادة**

- **مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين**
- **النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم**

**الموضوع:** مقرر اعتماد دفتر التحملات لفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية.

**المرجع:** مقرر كاتبة الدولة المكلفة بالتعليم الأولي رقم 138 بتاريخ 06 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 04 أكتوبر 2011

**سلام تام بوجود مولانا الإمام،**

**وبعد**، يشرفني موافاتكم بالمقرر، المشار إليه في المرجع أعلاه، القاضي باعتماد دفتر التحملات الخاص بفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية.

ويهدف هذا المقرر الذي يسعى إلى ترسيخ النهج التعاقدي في تدبير المنظومة التربوية إلى:

- توحيد المواصفات التقنية والتربوية لفتح مؤسسات خصوصية للتعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي مع مراعاة الخصوصيات الجهوية والمحلية؛
- تبسيط وتوضيح مساطر إحداث المؤسسات المذكورة أعلاه؛
- ضبط المقاييس والمعايير الخاصة بالمرافق المكونة لهذه المؤسسات؛

- تشجيع الاستثمار في مجالي التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، تماشيا مع دعامات الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي جعل من التعليم الأولي مكونا من مكونات المنظومة التربوية، وجعل من التعليم المدرسي الخصوصي شريكا وطرفا رئيسيا إلى جانب الدولة في النهوض بقطاع التربية والتكوين وتحسين جودته؛
- تفعيل تدابير وإجراءات البرنامج الاستعجالي (**2012- 2009**)، خاصة منها الواردة في المشروعين المتعلقين بتطوير التعليم الأولي(**E1P1**)، وبتطوير التعليم المدرسي الخصوصي(**E4P3**).

## 1. المستجدات:

يتضمن دفتر التحملات المذكور أعلاه، مجموعة من المستجدات التي تستهدف تدقيق بنود التعاقد بين مختلف الأطراف المتدخلة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- وضع السند القانوني لاعتماد لدفتر التحملات الخاص بفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على المؤسسات الخصوصية للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي؛
- توحيد الشروط والمعايير الخاصة بفتح أو توسيع او إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية خلافا لما هو معمول به حاليا، حيث يستند إلى دفتر تحملات خاص بكل سلك تعليمي؛
- اعتباره بمثابة عقد التزام بعد الموافقة عليه من طرف الأشخاص المعنويين والذاتيين الراغبين في فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على المؤسسات؛
- إلزام مؤسسات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية بإيداع لوائح الأطفال والتلميذات والتلاميذ المسجلين بالمؤسسة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمجرد استكمال الطاقة الاستيعابية وفي أجل أقصاه **30** نونبر من كل سنة، وذلك حتى يتسنى لها المصادقة على الشواهد المدرسية التي تسلمها المؤسسات الخصوصية؛
- إخبار أمهات وآباء وأولياء تلميذات وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بطبيعة الخدمات المقدمة وإطلاعهم على تفاصيلها سواء فيما يخص الجوانب التربوية أو ما يتعلق برسوم وواجبات التمدرس وباقي الخدمات؛

- خضوع مؤسسات التعليم الأولي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلى مقتضيات المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية؛
- إرفاق ملف الفتح والتوسيع بوثيقة تتضمن الخطوط العريضة للمشروع التربوي تمكن من تعرف عناصر المشروع ومكوناته من حيث الأسلاك التعليمية والعدد التوقعي للتلميذات والتلاميذ والمقاربات البيداغوجية والوسائل الديداكتيكية وكذا حجم الاستثمار.

## 2. بنية دفتر التحملات:

تشتمل بنية دفتر التحملات الخاص بفتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية على أربعة أبواب:

**الباب الأول: الشروط العامة المشتركة**

يتضمن هذا الباب الشروط العامة المتعلقة بكل سلك تعليمي مع التنصيص على مراعاة الخصوصيات الجهوية والخصوصيات البيداغوجية والتربوية المتعلقة بكل سلك من الأسلاك التعليمية.

**الباب الثاني: الشروط المتعلقة بالمرافق التربوية والإدارية**

- **بالنسبة للتعليم الأولي:**

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمرافق التربوية والإدارية الخاصة بالتعليم الأولي الخصوصي، يحدد هذا الباب وجوب توفر مؤسسات التعليم الأولي على فضاءات استقبال تضمن للأطفال إمكانيات التحرك والتعلم ومزاولة مختلف الأنشطة، مع فسح المجال لإمكانية تكييف الشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا الباب مع الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لمحيط المؤسسة، وخاصة بالوسط القروي وشبه الحضري.

- **بالنسبة للتعليم المدرسي الخصوصي:**

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمرافق التربوية والإدارية الخاصة بالتعليم المدرسي الخصوصي (الحجرات الدراسية، المختبرات، القاعات المتخصصة، الساحات...)، ينص هذا الباب على ضرورة توفير مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي

والثانوي التأهيلي على شروط ووسائل الأمن والسلامة، وعلى المرافق الصحية الضرورية مع مراعاة الخصوصيات الخاصة بكل سلك من أسلاك التعليم المدرسي الخصوصي.

**الباب الثالث:**

ينص هذا الباب على ضرورة توفر المؤسسات الخصوصية على نظام داخلي مصادق عليه من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين يتضمن أساسا:

- شروط التسجيل وإعادة التسجيل بجميع المستويات التعليمية ومسطرة مغادرة المؤسسة؛
- شروط تنظيم الدراسة بالمؤسسة؛
- مسطرة تسليم الشهادات المدرسية وشهادات المغادرة وبيانات النقط؛
- السلوك العام والهندام للتلميذات والتلاميذ والعاملين بالمؤسسة؛
- شروط الصحة والنظافة والتأمين؛
- التنظيم الإداري للمؤسسة؛
- التنظيم التربوي للمؤسسة.

**الباب الرابع:**

يتضمن هذا الباب مقتضيات تتعلق أساسا بوجوب:

- وضع لوائح الأطفال والتلميذات والتلاميذ المسجلين بالمؤسسة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمجرد استكمال الطاقة الاستيعابية، دون تجاوز تاريخ **30** نونبر من كل سنة؛
- تسليم الشهادات المدرسية وشهادات المغادرة وبيانات النقط للأمهات والآباء لتقديمها للمصالح الإقليمية للأكاديميات قصد المصادقة عليها؛
- إرسال ملفات التلميذات والتلاميذ المنتقلين إلى المؤسسة المستقبلة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسليم شهادة المغادرة؛
- إرسال ملفات العاملين بالمؤسسة إلى المصلحة الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعد ثلاثة أشهر على تشغيلهم بالمؤسسة؛
- تسليم شهادات العمل من طرف صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني للمصادقة عليها من طرف المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

- تسلم جميع الوثائق والملفات المتعلقة بأطفال وتلميذات و تلاميذ المؤسسة والعاملين بها إلى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في حالة توقف المؤسسة عن مزاولة نشاطها، أو بعد سحب الترخيص منها أو إغلاقها لأي سبب من الأسباب.

ونظرا لأهمية هذا المقرر في ضبط العلاقة بين مختلف المتدخلين في العمليات المتعلقة بفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، فإني أهيب بالجميع كل من موقع مسؤوليته، إلى العمل على تفعيل هذا المقرر ودفتر التحملات المرفق به، بما يحفز على تشجيع الاستثمار في مجال التعليم المدرسي الخصوصي، ويضمن نجاح المشاريع التربوية التي تتقدم بها مؤسساته تحقيقا للأهداف المنشودة، **والسلام**.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي
الكاتب العام

يوسف بلقاسمي